

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع ٤) باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء)

محمد المعيوف

فقط ان وصلت الى يكره ذوق طعام بلا حاجة وتكره القلوب. نعم. يذكر المؤلف رحمه الله جملة من المسائل لها علاقة بالصوم واشياء منها مكروهة واجبة ومحرمة المكروه في السلاح - 00:00:04

هو ما نهى عنه الشارع على وجه الزام وحكمه من حيث الثواب والعقاب تاركه امثالاً ولا يعاقب واما المستحب وهو المسنون في الجملة كان بعضهم يفرق بين المستحب والمسنون لكن في الجملة - 00:00:57

المستحب ما امر به الشارع وحكمه من حيث الثواب والعقاب فاعله امثالاً ولا يعاقب تاركه الواجب ما امر به الشارع على وجه الاسلام الكتاب فاعله امثالاً يستحق العقاب تاركه المحرم ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام - 00:01:23

تاركه امثالاً ويستحق العقاب ذكر جملة من المسائل تدرج تحت هذه الاحكام. قال بدأ بالمكروهات وبعض المحرمات ايضاً قال يكره جمع ريقه فيبتلعه اذا تعمد جمع ريقه يجمع الريق ثم يبتلعه. اما بلعه في الامور العادية - 00:01:50

لا بأس به والله الحمد لا يتخرج الانسان منه يسأل بعض الناس عن بلع الريق امور لا ينبغي السؤال عنها لم يرد ان الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها - 00:02:15

لكن ان يتعمد جمع ريقه ثم يبتلعه قالوا هذا لا ينبغي يكره جمع ريقه ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه قد تخرج من الصدر او تخرج من الدماغ - 00:02:28

ولا ينبغي للانسان ان لانها مضرّة ظهر بعض اهل العلم الى تحريم ابتلاعه حتى لغير الصلاة اما اذا كان صائماً فابتلعها ان وصلت الى فمه ثم ابتلعها ثانية خرجت من مجراها - 00:02:52

الى الفم ثم ابتلعها قال فيفطر بها في هذه الحالة المسألة الثالثة ذوق اطعام وهذا يحتاج اليه المرأة الى ان تذوق الطعام فوق الملح وذوق كذا تتأكد منه وقال رحمه الله يكره ذوق الطعام الا للحاجة - 00:03:12

لكي نكون حاجة ومنها التأكد من الطعام فلا بأس قال ابن عباس لا بأس والمكروه في الجملة تزول كراهته للحاجة قاعدة كان شيء مكروهاً كان محتاجاً الى فعله تزور كراهتهم - 00:03:39

ويكره ذوق الطعام لغير حاجة وبلع ومضغ علك قوي في زمانهم تختلف عن زماننا يا اخوان ياخذونها من شجر وياخذونها من الطبيعة عن وضع علك قوي اذا كان العلك قوي - 00:04:07

ويمنع من مضغه ثم قال بعدها نعم اذا وجدا طعمهما الطعام فوجد طعمه في حلقه وجد في لسانه بلا شك الانسان يجلس الطعام لكن اذا جرى الى الحلق او العلك القوي يقول انه يفطر. لماذا؟ - 00:04:31

لان مناط الفطر كلامهم رحمهم الله هو جوف الحلق والبطن بطريق الاولاد شيخ الاسلام الذي خصه بجوف البطن ووصله الى المعدة على ما ذكره رحمهم الله اذا جرى هذا العلك القوي - 00:04:59

او الطعام الذي تذوقهم ووجد طعمه في حلقه ما وجد طعاماً الا اذا جرى للحلق وجد طعمه فيه فانه يفطر يحرم العلك المتحلل اذا بلع ريقهم لا تنظر العلوك اللي في وقتنا يا اخوان مجرد يعلكها تصل للحلق - 00:05:21

هذي مسائل يعني كانت موجودة في الزمن الماضي العلك القوي قد يمضغه ومع ذلك ما يصلح واما العلك المتحلل فهو سريع النفوذ

ويحرم اذا بلغ ريقه وهذه مسائل يا اخوان ينظر فيها عندما يبتلى بها الانسان فيسأل عنها وليس معناها انها تفعل لا - [00:05:45](#)
لانه سائل الفطر وفي معنى الحين قال لك المتحلل يا اخوان معجون الاسنان المعجون في اثناء الصيام يسأل الناس عنه ويستعملونه
المعجون كما تعرفون سريع النفاذ فلا ينبغي استعماله استعماله ما القول - [00:06:10](#)

محل نظر ما يفطر لكن ايضا يتقي الصائم لانه قد يتسرب الى حلقة بل الى جوفه. في بعض الاحيان الصائم واما السواك فانه يتسوك
انذهب الى الزوال القول الثاني وهو المشهور - [00:06:30](#)

انه يستاق طيلة نهاره يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم ولا خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يستكمل تذهب
رائحة فمه روي في حديث فيه ضعف اذا صمت فاستركوا في الغداء ولا تستاركوا بالعشي - [00:06:55](#)
ولو ثبت لكان حجة لكنه لا يثبت بعض الصحابة انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي وهو صائم اول النهار هو اخر
النهار وان اقتصر على اوله - [00:07:17](#)

وانساك اخره فلا ينكر عليه. نعم تكره القبلة لمن تحرك او تتحرك شهوته علق الحكم هنا بتحريك الشهوة ودليل المسألة حديث
عائشة مخرج في الصحيح صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - [00:07:41](#)
يقول رضي الله عنه لكنه كان املككم لارابه. يعني لحاجته لا بأس بالتقبيل ولا بأس مباشرة لكن اذا كانت تتحرك الشكوى الشهوة
بحيث لا يأمن على نفسه ان يقع على امرأته - [00:08:16](#)

وهنا يمنع من القبلة بل لا تجوز القبلة قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بها لشاب ومنعها شيخ المسألة اذا يمكن تقسيمها
الى ثلاثة اقسام لمن لا تتحرك شهوته - [00:08:40](#)
لم يقبل شهوة هذا لا بأس به الثاني لمن تتحرك شهوته قال شكرا الثالث لمن لا يأمن على نفسه لا يأمن على نفسه انه اذا قبل ربما
يجره التقبيل الى - [00:09:00](#)

سيكون التقبيل وسيلة الى محرم نعم يجب اجتناب كذب وغيبة وشتم هذا في رمضان وفي رمضان لكن لا شك اشتد يا اخواني
ويشتد اثم الذنب الوقت الفاضل وفي المكان الفاضل - [00:09:22](#)
لا يجوز له ان يعتمد الكذب الغيبة والشتم قال صلى الله عليه وسلم وان سابه رجل فليقل اني صائم اذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفت ولا يصخب احد فليقل اني صائم - [00:09:58](#)

لا يرد عليه ورب صائم حظه من صيامه يصوم عن الطعام والشراب وهو في الاصل حلال ويفطر على امر محرم صيامي وفي غيره
لكن هل يسد الصيام الامام احمد ان فلانا يقول ان الغيبة تفسد الصيام - [00:10:20](#)
هذا ما صح عن صيام رحمه الله ولان النهي هنا لا يعود الى الغيبة في الصيام انما يعود للغيبة مطلقا فتحرمها سواء كان في الصيام او
في غير الصيام. نعم - [00:10:48](#)

نعم سنة لمن احد او شتم احدا يقول اني صائم وهذا في النفل بلا خلاف في الفرض عفووا الفرض بلا خلاف لان الناس كلهم يعرفون
النصايح وانما اختلفوا في النفل هل يقول اني صائم - [00:11:10](#)

ايها صيامه للناس صيام يعني ينبغي للانسان ان يعني لا يظهر هذه العبادة من باب حرصه على الاخلاص على كل حال فظاهر
الحديث يدل على انه يقولها كان فرضا هل يجب اجتناب كذب - [00:11:32](#)
الغيبة مسألة كبيرة يا اخوان والناس كلهم يصومون عن الاكل والشرب لكن هل تصوم السننهم هذا امر كبير ويتأكد على الانسان ان
يحرص على صيام اللسان عن كلام الذي لا فائدة منه. قالت مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما - [00:11:57](#)

وكانوا رحمهم الله اذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ ولا نغتاب الناس هنا نجرح صيامنا يحرص الانسان على صيامه او في
صيامه الا يتكلم الا بالكلام المفيد ولهذا يقول العلماء يا اخوان الكلام ثلاثة - [00:12:26](#)
مفيد تكلم به وضار يجب خزن اللسان وكفه عنه وكلام لا يفيد ولا يضر قالوا والعاقل يشح بوقته عنه الله المستعان يشح بوقته الكلام
الذي لا فائدة فيه ما في مظرة لكن ما في فائدة - [00:12:53](#)

لان الوقت محسوب على الانسان يا اخواني باللحظات والوقت يمضي واذا مضى فيما لا فائدة فيه كان نقصا على صاحبه بلا شك. نعم
نعم قول تأخير وتأخير سحور تعجيل فطر - [00:13:19](#)

السحور والسحور السحور يطلق على الطعام نفسه الطهور يطلق على الماء والوضوء يطلق على الماء واما السحور فهو الفعل الاكل
الوضوء والطهور ايضا بالضم سنة ان يؤخر السحور في تصرح - [00:13:51](#)

ويعجل الفطر قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة في رواية واخروا السحرة الصحيح ما عجب الفطر فان
اليهود يؤخرون كما في رواية يؤخرون حتى تطلع النجوم واهل البدع يتشبهون بهم في هذا الامر - [00:14:18](#)

والسنة اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس وقد افطر الصائم يقول النبي صلى الله عليه السنة المبادرة
بالفطر ولكن تأخير السحور والناس في المبادرة يبادرون. وان كانت وجدت الان ظاهرة - [00:14:53](#)

بعض الناس ما يفطر الا بعد ساعة او ساعتين والسبب انهم ينامون نوما عجيب وغريب يا اخوان وهذا جزاء يا اخوان من تنكب سنن
الله سبحانه وتعالى وفطرته تركوا نوم الليل فصاروا ينامون ينامون كيف ما اتفقوا - [00:15:16](#)

الظهر الساعة تسع وعشر في رمضان وغير رمضان الله المستعان هذا وضع غير سوي وغير طبيعي يا يشتكي منه الناس يا اخوان
كثيرا ضرره لا شك كبير عليهم يا اخوان في دينهم اولهم - [00:15:38](#)

صلوات صلوات عدة صلوات وهو لا يصليها واذا قام سردا صلاة الله اعلم بها قد افتى بعض اهل العلم لان تأخير الصلاة عن وقتها لغير
عذر لا ينفعه ان يقضيها - [00:15:56](#)

وهذا غير معذور لا يقول انا نايم مرة او ليس عنده احد يوقظه قد يعذر لكن يتخذ هذا دينا له على اسئلة الشباب يعني وصل ليل
ونهار متى ينام بس كيفما اتفق - [00:16:17](#)

في اي وقت يريد الله المستعان ولهذا وجدت ظاهرة اخرى وهي تعجيل السحور من الناس سحروا الساعة وحدة ويخليها عشر
صحون فاذا فعل هذا كان لا بد لا يريد ان يتعشم - [00:16:34](#)

لاجل الصلاة ويتأخر في العشاء على اقل من ان يتناول شيئا يا اخوان عند الفجر يأكل تمرات والحديث نعم السحور بمؤمن التمر
ويشرب ماء مع اذان الفجر ان هذا هو سحوره - [00:16:51](#)

الله المستعان ويقول ما ورد الذي ورد عنه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
وقد روي اثر مرسل حديث معاذ - [00:17:09](#)

دعاء مشهور اللهم لا صمت وعالجتك افطرت هذا اثر مرسل وانما الوارد عنه صلى الله عليه وسلم الذي اهل العلم هو ما ذكر ذهب
الظمأ العروق وثبت الاجر ان شاء الله - [00:17:27](#)

وينبغي ان يدعو يا اخوان في اثناء صيامه ولا سيما عند فطره الفطر وفي الحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم. وذكر منهم الصائم حتى يفطر
ان للصائم عند فطره دعوة لا يرد. روي عنه صلى الله عليه وسلم - [00:17:45](#)

انه قال ذلك. فلما ذكر ربنا يا اخوان رمضان شهر رمضان قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان على
رطب فان لم يجد فتمر فان لم يجد - [00:18:06](#)

انس كان يحصل على رطب صلى الله عليه وسلم هذا في موسم الرطب والان الله المستعان السنة كلها موسم فان لم يجد فعلى تمر
فان لم يجد حسا حصوات من ماء - [00:18:24](#)

سيد الاولين والآخرين يصوم يوما كاملا وعند الفطر لا يجد الا ماء ماجد حتى تمرض اللهم صلي عليه وسلم اليوم يا اخوان كما ترون
اسأل الله ان يرزقنا شكر نعمته - [00:18:40](#)

الا يجعل اذا كثرت النعم يشكر ربه بلا شك وان شكرنا ابشروا بالزيادة ولكن ما يفشى يا اخوان ومن كثرة النعم في هذا الوضع
والشكل الذي لا يرى له مثيل - [00:18:58](#)

يخشى من كثرة النعم وقلة الشكر هذا هو الاستدراج نستدرجهم من حيث لا يعلمون. يعني ندينهم الى العذاب درجة يؤخذون على

غرة وعلى غفلة قال سفيان في الاستدراج ابتليهم بالنعم واسلبهم الشكر - [00:19:20](#)

يبتلون بكثرة النعم ويبتلون ولا قوة الا بالله ان يسلبوا شكر الله على هذه النعم نعم يقول ويستحب القضاء متتابعاً

يستحب ان يقضي رمضان وان يبادر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر - [00:19:42](#)

والامر للفرورية لكن المبادرة هنا ليست واجبة للحديث عائشة كان يكون عليها الصوم من رمضان لا يستطيع ان يقظهم الا في شعبان

وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:40](#)

القضاء واجب موسع الى اخر شعبان لكن السنة ان يبادر الانسان لا يدري ما يعرض له يا اخوة عارض يمنعه من الصيام او يحول

بينهم وبين الصيام ولا يجوز تأخيرها الى ما بعد رمضان اخر - [00:20:56](#)

لا يجوز ان يؤخرها الى بعض شهر الذي بعده تقول لاسطيع ان اقضيهم الا في شعبان فلو اخره الى رمضان اخر فانه يجب عليه مع

القضاء اطعام مسكين لكل يوم - [00:21:21](#)

ورد ذلك عن ابي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنهم وذلك كفارة لما حصل له من وان مات ولو بعد رمضان اخر ايضا اذا مات ولم

يقضي مات ولم يقضي - [00:21:39](#)

عنه هذي مسألة اخرى تأتي قال وان مات وعليه صوم وصلاة قوم او صلاة او حجوا نذر اذ تحب لوليه قضاؤه اذا كان نظر صوما فمات

ولم يصمه او نظر صلاة فمات ولم يصلها - [00:21:59](#)

او نذر حجا فمات ولم يحج فانه يستحب لوليه ان يقضيه عنه وانما قالوا يستحب لوليه ان يقضيه لانه لا تزر وازرة وزر اخرى فان

قضى عنه فحسن وذلك على كل حال - [00:22:26](#)

ينبغي الانسان اذا مات قريب له عليه صوم ان يصوم عنه وفي الحديث المخرج في الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه

وهذا خبر بمعنى الامر لكنه لا يدل على الوجوب - [00:22:49](#)

والذي صرفه عن نجوم قوله تعالى ولا تزر وازرة زر. لكن ان كان له مال وجب الاطعام عنه وجبل اطعامه عن ابي النذر كان فيه وفي

حديث ابن عباس المخرج في الصحيح عن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم

عنها؟ قال نعم - [00:23:07](#)

رأيت لو كان على امك دين قضيته عنه؟ قالت نعم الله فالله احق بالقضاء وحمل الفقهاء رحمهم الله الحديث السابق من مات وعليه

صوم على صوم النذر بخاصة وقالوا هو الذي يقضى - [00:23:31](#)

واما ما كان واجبا في اصل الشرع كصوم رمضان والمسألة محل خلاف مشهور الذي عليه كلامه اهل العلم المحققين وعليه الفتوى ان

المريض اذا مرض في رمضان ومات ولم يتمكن من الصيام - [00:23:49](#)

لم يتمكن من الصيام فانه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه ايضا فان مرض ثم شفي ثم مات ولم يقضي فانه يقطع عنه واما اذا مرض

واستمر به المرض وقرر اطباء انه لا يستطيع ان يصوم كمر - [00:24:12](#)

السابق فانه يطعم هو يتولى الاطعام او يطعم عنه في حياته وهذه مسألة يكثر السؤال عنها يموت الانسان وعليه صوم وان تمكن من

القضاء ولم يقض فانه يصام عنه ولو كان عليه رمضان ثلاثين يوم - [00:24:41](#)

واجتمع خمسة او عشرة وكل واحد صام ثلاثة ايام فلا بأس فيه وان قالوا والله ما نصوم لا نستطيع ان نصوم فانه يطعم عنه فان كان

له مال وجب الاطعام - [00:25:02](#)

اما اذا كان مرض واستمر به المرض يتمكن من يقضيه قول المشهور في هذه المسألة انه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه واما النذر

حديث ابن عباس صريح في هذه المسألة - [00:25:17](#)

والنذر ان يلزم نفسه بالصيام يا اخوان نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لكن الانسان عندما يطلب امرا من الامور احيانا ينظر ان

نذره هذا سيحقق له مطلبه قد نهى النبي عن النذر - [00:25:40](#)

وقال انه لا يأتي بخير لا يقدم ولا يؤخر وانما يستخرج فيه من البخيل البخيل هو الذي لا يخرج الا بان يلزم نفسه وبان ينظر واذا كان

00:25:59 - عليه صوم نذر -

00:26:16 - فانه يقطع عنه او يطعم اذا لم يقض عنه. نعم -